يجب بسجدة اى وضعه للجبهة على الارض عند ابى يوسف او مع رفع الرأس عند محمد فلو احدث فيهما اعاد عنده
خلافا لابى يوسف بين تكبيرتين احدهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن
اصحابنا وعنه انه لا يكبر وعنه يكبر عند الانحطاط كما فى الحلائى والمختار هو الاول كما فى المضمرات والاكتفاء
مشعر بان التكبير ليس بفرض ولا واجب فانه سنة كما فى النهاية او ندب كما فى الكافى وعنه ان التكبير كان
الاولى ولم يوجد ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كالظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير
والقبلة وستر العورة والطهارة والوقت كما فى الحلائى والمسعود وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت
القراءة يكون قضاء فهو على الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عند محمد وقته سوى المكروه
كما فى كتب الاصول والفروع والتاخير ليس بمكروه وذكر الطحاوى انه مكروه وهو الاصح كما فى التجنيس ويستحب
ان يقوم قبلها وبعدها وليس فيها بعد الامام كما فى المضمرات وتصلح المرأة له فيستحب تقديم التالى والا خير فعو
رؤسهم قبله كما فى المنية بلا رفع يد فى التكبيرتين ولا تشهد وسلام ويقول فيها اى فى السجدة سبحة السجود
اى سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه واستحسنوا ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ولو لم يذكر
شيئا لاجزيه كما فى المحيط وقالوا يدعو فيها بما يليق باياتها فلو قرأ اية مريم قال اللهم اجعلنى من عبادك
المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة اياتك كما فى الكشف والاول المحار كما فى الخزانة والواو
للعطف او الاعتراض او الابتداء والسبحة بالضم والسكون التسبيح كما فى المغرب على من تلا لا تهجى وكتب
من اربع عشرة اية متحققة مبين موضعها بقوله التى فى اخر الاعراف فالتى مع الصلة عطف بيان
لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف يراد التابع والمتبوع معا وانما بالاخر لان ما فى اوله غير
موجب للسجدة اتفاقا والاخر بمعنى النصف الاخر كما قالوا فى الايمان فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف
علم للسورة ظاهر او قد جوزه بعض كما جوز هود وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف المضاف جائز بالتباس
وعلى هذا قياس باقى السور وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وفى الايات اولى الحج اى النصف الاول
والافراد على نحو ازواج مطهرة وهذا النسق عطف على التى حتى يلزم الفصل بالاجنبى بين المعطوفات كما ظن
وانما قيد بالاولى لان ما فى الاخر للصلوة عندنا والفرقان والنمل والم السجدة وص حقه ان يكتب بكلا صاد
اذ الاصل فى كل لفظ ان يكتب بحروف هجائه ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه الى السورة المخصوصة
وحم عند قوله لا يسامون لا قوله يعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التاخير
اولى فانه يخرج عن العهدة يقينا كما فى المظهر والسجدة عطف على حم لان كلا منها علم وقيل كالم السجدة
فالخطر السجدتين والنجم والانشقت واقرأ على ان لهاتين السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما قرئ
والاولى الانشقاق والعلق او من سمعها ولو من كافر او مجنون او صبى او حائض او نفساء او نائم او ظهر
والاصح انه لا يجب بالسماع من نائم وقيل يجب بالسماع من طير كالسماع من صدى وفى كلمة التكلف ولا على انه يجب على ظهر الاول كما يجب

الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا تجب الا اذا علم انها اية السجدة ولو باخبار
وان كلا من التلاوة والسماع سبب فلا يصح ان التلاوة والسماع شرط لعلمها فى حق غير التالى فلو لم يستيقظ بسبب
النوم والتشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل فى المحيط واذا تلا الامام اية فى ركعة ثم سمعها ولم يسجد ثم
اقتدى به فى ركعة اخرى غير ما تلاه يسجد المقتدى بعد الصلوة كما فى الكافى وغيره لكن فى شرح الطحاوى وغيره
ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها تسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوته
ولا تؤدى بعدها وان اطلاق مشعر بانه يأتى بالسجدة فى العيد والجمعة وقال الحلوانى قال مشايخنا انه لا يأتى فيهما
للتفرقة ويكره ان يقرأ امامه اية السجدة فيهما كان صلوة تخافت فيها كما فى المحيط المصلى اماما كان
او مقتديا سمع ممن ليس معه مصليا كان او لا فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها والا فسد وان الاصح انها
غير مفسدة بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسدة بالاجماع كما فى الزاهدى ومن سمع من الامام
المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به فى اخر تلك الركعة التى تلا فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجد لها فى الصلوة
ولا بعدها وفى الكلام من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى فى تلك الركعة بعد التلاوة
قبله اى قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لا مسافرا او بعده وصمم وان تلا
المؤتم خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجى لا يسجد واحد منهم الا السامع الخارجى ليس بامام ولا مقتد
فانه يسجد على الصحيح كما فى المضمرات واما فى غيره فلا يسجد فى غير الصلوة عند الشيخين فى الصلوة اتفاقا كما فى المحيط
والسجدة الصلوتية لحق الصلوة الصلوتية التى وجب على الامام او غيره اداؤها فى الصلوة ولم تؤد فى
الركوع والسجود بان قرأ ثلاث ايات بعده لا تقضى خارجها اى خارج الصلوة وان سابقه
وبما ذكر تحل الاشكال وهو ان السجدة تتأدى بالركوع والسجود فلا تمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم
مقيد بما اذا كانت الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما فى الجواهر والى ان وجوبها فى الصلوة
على الفور كما فى الزاهدى والركوع اى ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الاثر بكل
الا ان الاول اولى لتقدم العهد بلا توقف اى بلا فاصلة بينه وبين قرأة ايتها وهى ايتان كما فى المطلع او ثلاث
الا اذا كان فى اخر سورة وصل اكثر من ثلاث كما فى الزاهدى ينوب الركوع عنها اى عن سجود التلاوة وذكر الحلوانى
ان الركوع وسجدة الصلوة معا تنوب عنه والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية
لم تشترط وهذا صحيح فى سجدة التلاوة وكذا فى سجدة الصلوة عند الاكثر واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف
كما فى المحيط وعن محمد انه ينوب بدونها كما فى الخلاصة واختلفوا ان نية الامام كافية كما فى الكامل فلو لم ينو المقتدى
لا ينوب على الاصح فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما فى المنية وان كرر سماع اية وتلاوتها مع
وحدة المسموع فى مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك قرأ النسخ قوله وفى مجلس
كفى واحدة ففى الوحدة الحقيقية كالبيت والكرم والحوض المتداخل الاطراف والمسجد كفى واحدة وفى التحول من دية الى دية الا ان يكون

Copyright ... University